

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعى: وزير التجارة، مقره بمكتبه بنهج الهادي نويرة، 1001 تونس،

من جهة،

المدعى عليهم:

1. شركة معمل الآجر الوسط منزل حياة BCM، الكائن مقرها الاجتماعي بنهج محبوبة سوسية، المركب الإداري النقي، بالطابق الأول، 5080 طبلبة، المنستير، نائبها الأستاذة فايقة بالحاج، الكائن مكتبها بنهج مالي، عدد 04 مكرّر، لافيات، تونس، والأستاذ سفيان بن سلامة، الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة، عدد 72، أريانة،

2. شركة الآجر القلعة الصغرى BKS، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق سوسة، القلعة الصغرى، نائبها الأستاذ رضا جنيح، الكائن مكتبه بنهج الأخت جوز يفين، 4000 سوسة،

3. شركة تاجرة زرمدين، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 10، طريق زرمدين منزل حياة،

4. شركة معمل الآجر المستقبل BMT، الكائن مقرها الاجتماعي بطبلبة، طريق المهدية،

5. شركة معمل الآجر الأحمر وشركائهم BLC، الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية بطبلبة، نائبها الأستاذ محمد الماجري، الكائن مقره بنهج الحجاز، عدد 2، عمارة سليم، الطابق الرابع، شقة B4، زاوية شارع خير الدين باشا، عدد 6، تونس،

6. الشركة المغاربية للمواد الخفيفة بقرمبالية، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق عين طبرنق، قرمبالية، نائبها الأستاذ فوزي الرّمضاني، الكائن مكتبه بنهج يوغسلافيا، عدد 67، تونس،

7. الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير، الكائن مقره بشارع الحمّدية، الحي السادس، 5000 المنستير،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المرشّمة بكتابة المجلس تحت عدد 191522 بتاريخ 4 جانفي 2019، والتي جاء فيها أنّ مصالح وزارة التجارة تفتّنت إلى وجود ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في سوق إنتاج مادّة الآجر تمثّلت في توقّر مؤشّرات حول وجود اتّفاق عدد من الشّركات المصنّعة على اعتماد سعر أدنى لمنتوج الآجر نوع B12 تمّت رعايته من الاتحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة بالمنستير.

وحيث أفضت نتائج الأبحاث التي أذنت بها الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية إلى وجود اتّفاق على تحديد أسعار بيع مادّة الآجر نوع B12 خارج إطار السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطلب، وأنّ الاجتماعات التي تمّ تنظيمها من طرف الاتحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة بالمنستير مثّلت منطلقا لتبادل المعلومات حول الأسعار وتحديد أسعار دنيا لبيع مادّة الآجر، وقد شهدت الأسعار خلال سنتي 2017 و2018 زيادات متواترة، ومن بينها الزّيادة التي تلت الاجتماع الذي انعقد بمقرّ الاتحاد الجهوي في تاريخ 9 جانفي 2018.

لذا، فإنّ وزير التجارة يطلب تسجيل دعوى ضدّ الأطراف المعنيّة بالبحث وتتبعها وفق أحكام القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على ردّ الممثل القانوني للاتحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة بالمنستير على عريضة الدّعى والمدلى به في تاريخ 14 مارس 2019، والذي أكّد من خلاله عدم وجود غرفة جهويّة لصناعيّ الآجر منضوية بالاتحاد الجهوي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة بالمنستير، وأنّ هذا الأخير لم يشرف على أيّ اجتماع مع الشّركات المدّعى عليها لتحديد سعر أدنى لمنتوج الآجر نوع B12، باعتباره يسهر على احترام قانون المنافسة مشيرا إلى أنّ الاجتماع الوحيد مع أصحاب معامل الآجر انعقد في تاريخ 1 فيفري 2018، وتمّ التعرّض خلاله للصّعوبات الماليّة النّاجمة عن تقلّص الطلب والنّقص في مادّة الحديد والاسمنت بما أثر سلبا على مردوديّة القطاع، إضافة إلى تعدّد الأدّاءات والأعباء من ذلك الارتفاع المتواصل لكلفة الكهرباء والغاز إلى جانب الإشكاليّات المتعلّقة باستغلال المقاطع. وطلب بناء على ما سبق ذكره، حفظ القضية المرفوعة ضدّه وضدّ الشّركات المدّعى عليها.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ فوزي الرّمضاني نائب الشّركة المغاربيّة للموادّ الخزفيّة المتعلّق بالردّ على عريضة الدّعى في تاريخ 22 مارس 2019، والذي طلب بمقتضاه التّמיד في أجل الجواب حتّى يتسنى له تقديم الدّفوعات والمؤيّدات اللاّزمة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ فوزي الرّمضاني في 29 أفريل 2021 والذي أكّد من خلاله عدم وجود أيّ علاقة بين منوّبته وبقية الشركات المدّعى عليها، إضافة إلى عدم انخراط الجهة التي يمثّلها في الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير بحكم نشاطها بولاية أخرى (نابل)، مؤكّدا بدوره على ارتفاع تكلفة الإنتاج التي انعكست بصورة واضحة على أسعار البيع.

وبعد الاطلاع على تقارير الأستاذ رضا جنيّح نائب معمل الآجر القلعة الصّغرى المتعلّقة بالردّ على عريضة الدّعوى والمدلى بها في تاريخ 27 مارس 2019 و 26 أفريل 2019، والذي أكّد من خلالها جملة النّقاط التالية:

- انتفاء الرّكن الدّاتي: ذلك أنّ الشركة المدّعى عليها تنفي بصورة قاطعة علمها بالاتّفاق المزعوم خلافا لما جاء بنتائج الأبحاث التي قامت بها مصالح وزارة التجارة، ذلك أنّ ممثّلها القانوني لم يكن حاضرا في الاجتماع الذي انعقد تحت إشراف الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير ولم تكن الشركة معنيّة بما نتج عنه من قرارات بحكم نشاطها بمدينة القلعة الصّغرى التابعة لولاية سوسة.

وفضلا عن ذلك فقد تأسّس قرار الإحالة في هذه القضية على محاضر سماع بعض المهنيين المعنّين بالبحث، وخاصّة ما تضمّنته تصريحات الممثّل القانوني لشركة الآجر الأحمر التي جاءت عارية من الصّحّة وتوكّد فقط علاقة الصّداقة والمصالح القائمة بين السيّد مصطفى تقيّة رئيس الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة بالمنستير بمدير معمل الآجر منزل حياة BMC ومدير معمل الآجر القلعة الصّغرى BKS حيث قام السيّد مصطفى تقيّة بإعداد اجتماع أوّل جانفي 2018 بإيعاز من الشركات المذكورة للاتّفاق حول السّعر والتحكّم في مجريات السّوق.

- انتفاء الرّكن الموضوعي: ذلك أنّه يتمّ تحديد أسعار منتوجات الآجر ومراجعتها بصفة دوريّة كلّ 15 يوما تماشيا مع خصوصيّات السّوق وقاعدة العرض والطلب وبعتماد كلفة وطاقة الإنتاج وطلبّيات الحرفاء والأسعار المعمول بها، خصوصا وأنّ هامش الرّبح الصّافي لا يتجاوز نسبة 5 %.

وفضلا عن ذلك فقد أكّد نائب المدّعى عليها أنّ لا علاقة لهذه الأخيرة بالتّرفيع في سعر الآجر من نوع B12 من 300 ملّيم إلى 400 ملّيم في تاريخ 16 جانفي 2018 بأيّ اتّفاق مسبق مع المنافسين، بل كان الأمر حتميّا في تلك الفترة بالنّظر إلى ارتفاع كلفة الإنتاج من زيادات في أجور اليد العاملة واستهلاك الدّين وانخفاض قيمة الدّينار... ولم يكن ذلك بغاية الإخلال بقواعد المنافسة ولم يترتّب عنه عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطلب، وطلب بناء على ذلك الحكم بعدم سماع الدّعوى.

- بخصوص منطلق الأبحاث: فإنّها تمثّلت في المراسلة الصّادرة عن الإدارة الجهويّة للتّجارة بالقصرين والمتعلّقة برصد مؤشّر لممارسات محلّة بالمنافسة في قطاع الآجر تمثّلت في زيادات متزامنة في أسعار مادّة الآجر في مستوى الإنتاج بما يوحي بإمكانية وجود اتّفاق حول تحديد الأسعار، وتأيّد ذلك بمحضر سماع بائع مادّة الآجر بالجملة بمدينة القصرين في تاريخ 16 جانفي 2018.

وهو ما يثير جملة من الملاحظات تتعلّق أساسا بمصدر المعلومة بالنّسبة للبائع بالجملة الذي يتزوّد من معمل الآجر بالقصرين، إضافة إلى التّناقض بين تصرّجات البائع حول زيادات متزامنة في أسعار البيع وما ورد بتقرير الأبحاث بخصوص زيادات متزامنة في مستوى الإنتاج.

- أمّا بخصوص محاضر سماع أصحاب المعامل المشمولة بالتّبع: فإنّ التّقرير المتعلّق بإحالة عريضة الدّعى لم يتضمّن ما يفيد سماع الممثل القانوني لمعمل الآجر القلعة الصّغرى وقد شمله البحث.

وإضافة إلى ذلك، فقد أكّد كلّ من الممثل القانوني لمصنع السيراميك بالقصرين والممثل القانوني لمعمل الآجر المثالي بني حسان أنّ تحديد الأسعار يكون طبقا لقاعدة العرض والطلب مع الأخذ بعين الاعتبار الأسعار المتداولة بالسّوق، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه التّصرّجات مؤشّرا على وجود اتّفاق على الخروج عن قواعد المنافسة.

ومن جهة أخرى، فإنّ نائب المدّعى عليها يلاحظ وجود تضارب في مستوى المعطيات المصرّح بها، حيث تمّ التّأكيد من ناحية أنّه قد "تمّ الاتّفاق خلالها مع بقيّة المعامل بهدف زعزعة استقرار الإنتاج بمصنعنا وأنّ الاجتماع الذي انعقد بمقرّ الاتحاد والذي ترتّب عنه التّرفيع في أسعار بيع الآجر نوع B12 وتوحيده في حدود 420 مليم لم تحضره شركتنا" ومن ناحية أخرى تمّ الإقرار أنّ "الاجتماعات التي تنظّمها الغرفة النّقابيّة يحضرها شخصيا الممثل القانوني للمعمل سليم بيّوض". وبالتالي، فإنّه لا يمكن اعتماد هذه التّصرّجات التي تنبني على تخمينات لا أساس لها واقعا ولا يمكن اعتبارها من قبيل المؤشّرات التي يمكن على ضوءها إثبات الاتّفاق.

- أمّا بخصوص بقيّة المؤشّرات: فإنّ مراجعة أسعار بيع الآجر تتّم كلّ 15 يوما وهي مرتبطة أساسا بتطوّر كلفة الإنتاج وبالتّخفيضات الممنوحة للحرفاء، وخلافا لما جاء بتقرير الأبحاث، فإنّ الشّركة اعتمدت أسعار بيع موقّ سنة 2017 في حدود 360 مليم و370 مليم للوحدة وأسعار بيع خلال النّصف الأوّل من سنة 2018 بعد تاريخ حصول الاتّفاق المنسوب لها في حدود 380 مليم و390 مليم.

وفضلا عن ذلك فإنّ حجم الطلب ينخفض بصفة ملحوظة في نهاية كلّ سنة ولا يسترجع نسقه العادي إلّا ابتداء من النّصف الثّاني من الشّهر الأوّل للسّنة، وهو ما يترتّب عنه حتما ضرورة منح تخفيضات

إضافيّة لجلب الحرفاء في نهاية كلّ سنة نظرا لصعوبة تخزين الكمّيات المنتجة، ولا تعكس هذه الأسعار دائما الكلفة الحقيقيّة للمنتوج.

علما وأنّ كلفة إنتاج وحدة الآجر نوع B12 كانت في حدود 256 مليّم سنة 2017 ثمّ أصبحت 277 مليّم سنة 2018، وهو ما يفضي إلى استحالة أن يقلّ سعر البيع عن 400 مليّم. وتبعاً لما سلف بيانه فإنّ نائب شركة معمل الآجر القلعة الصّغرى المدّعى عليها يطلب الحكم برفض الدّعوى.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ محمّد الماجري نائب معمل الآجر الأحمر وشركائهم بجمّال BLC المتعلّق بالردّ على عريضة الدّعوى والمدلى به في تاريخ 16 أفريل 2019، والذي أكّد من خلاله أنّ الممثل القانوني للشركة لم يحضر الاجتماع المؤرّخ في 9 جانفي 2018 وأنّ منوّته قامت بالتّرفيع في سعر بيع الآجر نوع B12 منذ 1 جانفي 2018، وهو ما يجعل إحالتها على أنظار مجلس المنافسة في غير طريقه. وأشار في ذات الوقت إلى أنّ الأبحاث المجراة قد أثبتت تزامنا في زيادات أسعار منتجات الآجر في تاريخ 16 جانفي 2018 إثر الاجتماع المؤرّخ في 9 جانفي 2018 والذي حضره ممثّلين عن شركة الآجر منزل حياة BCM ومصنع الآجر القلعة الصّغرى BKS ومصنع تاجرة زرمدين وشركة معمل الآجر المستقبل طبلبة والشركة المغاربيّة للموادّ الخزفيّة بقرمبالية، في حين تمّت معاينة الزيادة الحاصلة في أسعار البيع المعتمدة من قبل معمل الآجر الأحمر وشركائهم في تاريخ 1 جانفي 2018 بصفة مخالفة لما تمّ اعتماده من قبل الأطراف المذكورة، ليتراجع سعر البيع إثر ذلك بعد قرابة الشّهر من 435 مليّم للوحدة إلى 405 مليّم للوحدة إعمالا لقاعدة العرض والطلب.

وأكد تمسك الشركة بموقعها القانوني باعتبارها متضرّرة من الممارسات المثارة ومبلّغة على معنى الفصل 26 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، بما أنّها قدّمت المعطيات المتعلّقة بالاجتماع موضوع البحث وكذلك الأطراف المشاركة فيه.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذة فايقة بالحاج والأستاذ سفيان بن سلامة نائبا شركة الآجر الوسط منزل حياة BMC المتعلّق بالردّ على عريضة الدّعوى والمدلى به في تاريخ 6 ماي 2019، والمتضمّن بالخصوص أنّه لم تعقد أيّ جلسة بتاريخ 9 جانفي 2018، وأنّ جلسات العمل التي تنعقد بين أصحاب المصانع ينحصر موضوعها في تدارس وضعيّة القطاع الذي مرّ في السّنوات الأخيرة بعدّة صعوبات.

وقد أشار نائبا المدّعى عليها أنّ مختلف عناصر التّكلفة في السّنوات الأخيرة شهدت ارتفاعا متزايدا خاصّة في ما يتعلّق باليد العاملة والطّاقة من كهرباء وغاز فضلا عن تدهور قيمة الدينار وارتفاع نسبة الفائدة

في السوق المالية (TMM) التي أثّرت سلباً على الشركة نتيجة تراكم الديون، حيث ارتفعت تكلفة الوحدة من الآجر نوع B12 من 308 مليون صافية من الأداء إلى 338 مليون صافية الأداء في تاريخ 15 جانفي 2018 وذلك قبل الترفيع في ثمن الغاز الطبيعي خلال شهر ماي من نفس السنة.

ومن هذا المنطلق، اضطرت الشركة للترفيع في أسعار مختلف منتوجاتها بنسب مختلفة.

وأضاف نائباً المدعى عليها أنّ الشركة المغربية للمواد الخزفية بقرمبالية التي شملها تقرير الأبحاث، سبق لها البيع بسعر 400 مليون للوحدة من الآجر نوع B12 في نوفمبر 2017 وهو تاريخ سابق للاتفاق المزعوم. كما أنّ شركة معمل الآجر الأحمر وشركائهم قد رفّعت في سعر الوحدة من الآجر نوع B12 إلى 435 مليون منذ 1 جانفي 2018 بما يمثل دليلاً إضافياً كون الترفيع في السعر لأكثر من 400 مليون للوحدة لم يكن وليد اتفاق وإنما ترتّب عن معطيات موضوعية.

وأشار نائباً المدعى عليها أنّ القرائن التي اعتمدها تقرير الأبحاث تفتقر إلى الجدية والموضوعية وذلك من خلال ما يلي:

- بخصوص تزامن الزيادة في سعر الآجر B12: أكّد تقرير الأبحاث أنّه تمّ الترفيع في السعر بعد الاجتماع المؤرّخ في 9 جانفي 2018 المزعوم، في حين أنّه وقع العمل بسعر 400 مليون للوحدة قبل ذلك التاريخ من قبل مختلف المصانع وهو ما يدلّ على أنّ تغيير الأسعار تقرّر من المؤسسات بصفة منفردة.

ويعتبر توازي سلوك المنتجين أمراً طبيعياً باعتبار تعرّضهم لنفس الصعوبات وكذلك ارتفاع تكلفة الإنتاج.

- لم يتمّ تضمين تصريحات الشركات المدعى عليها، كما لم يتمّ إدراج محضر سماع تكميلي للممثل القانوني للمدعى عليها المحرّر في بداية النصف الثاني من شهر سبتمبر 2018.

- تمّ انتقاء ما تمّ الإدلاء به من تصريحات للوصول إلى إثبات الاتفاق المزعوم.

- جاء بمحضر سماع الممثل القانوني لشركة الآجر الأحمر أنّ السعر يحدّد حسب التكلفة والعرض والطلب وأنها قامت بالترفيع فيه إلى 435 مليون للوحدة منذ غرة جانفي 2018، في حين أنّه تمّ التأكيد في قرار ختم البحث من قبل الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية على إقرار سعر موحد في حدود 420 مليون للوحدة خلال الاجتماع الذي انعقد بمقرّ الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير رغم أنّه أكّد غيابه عنه.

- التصريحات المنسوبة للممثل القانوني للمدعى عليها والتي مفادها أنّه يقع أحياناً تنظيم اجتماعات بين أصحاب المصانع لتحديد سعر موحد آخرها كان في شهر جانفي 2018 لا أثر له بنصّ المحضر الذي لم يتضمن مثل هذا التصريح.

وبناء على كل ما سبق طلب نائب المدعى عليها رفض الدعوى باعتبار أنّ الأسعار المعتمدة هي الأسعار الحقيقية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن ممارسات محلّة بالمنافسة.

وبعد الاطلاع على تقرير الممثل القانوني لشركة معمل الآجر المستقبل طلبة BMT المتعلق بالردّ على عريضة الدعوى والمدلى به في تاريخ 22 أبريل 2021، والذي أفاد من خلاله أنّ الشركة لم تشارك في أيّ جلسة عمل انعقدت بمقرّ الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير باعتبار عدم انخراطها فيه، كما أنّه لم يرد عليها أيّ استدعاء يتعلّق بجلسات عمل تخصّ مؤسسات صناعة الآجر. وأكّد ممثل الشركة المدعى عليها تمسّكها بموقعها القانوني باعتبارها متضرّرة من الممارسات المثارة ومبلّغة على معنى الفصل 26 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 662 بتاريخ 6 أكتوبر 2021، المقدّم من الممثل القانوني للاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير والذي تمسّك من خلاله بما ورد بالتقرير المتعلّق بالردّ على عريضة الدعوى إضافة إلى إثارة الملاحظة المتعلّقة بتضارب محتوى محاضر سماع المؤسسات المعنية بالبحث.

وبعد الاطلاع على الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 668 بتاريخ 6 أكتوبر 2021، المقدّم من الأستاذ سفيان بن سلامة نائب شركة معمل الآجر بالوسط منزل حياة والذي أشار إلى تحريف تقرير ختم الأبحاث للوقائع والاستناد إلى شهادات غير موجودة بملفّ القضية، كما أكّد أنّ مختلف عناصر التكلفة قد شهدت ارتفاعاً متزايداً خاصّة في ما يتعلّق باليد العاملة والطاقة من كهرباء وغاز وتدهور قيمة الدينار بما يمثّل السبب الحقيقي لارتفاع الأسعار التي يتمّ تحديدها بكلّ حرّية من قبل كلّ المصانع. وطلب بناء على ذلك رفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 677 بتاريخ 7 أكتوبر 2021، والذي أكّد من خلاله الأستاذ محمّد المجري نائب شركة معمل الآجر الأحمر وشركائهم أنّ حضور الاجتماع المنظمّ من قبل الغرفة الجهويّة للأعراف بالمنستير والاتّفاق على تحديد سعر موحد يعتبر الركن المادّي لعمليّة التوافق، وباعتبار عدم حضور الشركة المدعى عليها هذا الاجتماع فإنّه تنتفي مخالفتها لقانون المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 670 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، المقدّم من الأستاذ عبد الحميد بن مصباح نائب الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير والذي أكّد من خلاله ضعف التعليل الذي تأسّس عليه تقرير ختم الأبحاث

إضافة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار للطبيعة القانونية للاتحاد باعتباره نقابة مهنية على معنى الفصل 242 من مجلة الشغل وهو خلية أساسية للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، و أشار أنّ الاتحاد الجهوي بالمنستير ليس له غرفة جهوية لصانعي الآجر. وطلب بناء على ذلك حفظ الملف.

وبعد الاطلاع على الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 708 بتاريخ 21 أكتوبر 2021، المقدم من الأستاذة ثرية بلعانس نائبة شركة معمل الآجر المستقبل بطبلبة والتي أشارت إلى عدم حضور الرئيس المدير العام للشركة الاجتماع موضوع النزاع وأنّ الترفيع في الأثمان كان فردياً وظرفياً وتمّ تقديره بحسب التكلفة والمصاريف وهامش الربح القانوني. وطلبت بناء على ذلك القضاء بعدم سماع الدّعى.

وبعد الاطلاع على ملحوظات مندوبة الحكومة المدلى بها بتاريخ 30 سبتمبر 2021 والتي أكّدت من خلالها وجود اتفاق ضمني بين الأطراف المدّعى عليها على الخروج عن مبدأ المنافسة، من خلال التفاهم على الترفيع في السعر الأدنى لمادّة الآجر "نوع 12" خارج إطار السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب إثر سلسلة من الاجتماعات التنسيقية بإشراف الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير، وطلبت بناء على ذلك إدانة الأطراف المدّعى عليها من أجل الإخلال بأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 نوفمبر 2021، وبها تلا المقرر السيّد صبحي شعباني ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث.

وحضر الأستاذ سفيان بن سلامة نائب المدّعى عليها شركة معمل الآجر الوسط "BCM" ورافع في ضوء تقاريره في الردّ طالبا الحكم طبق الطلبات الواردة بها، وذلك برفض الدّعى لانعدام وجود أيّ ممارسة محلّة بالمنافسة من جانب منوّبته.

ولم تحضر الأستاذة فايقة بالحاج نائبة المدّعى عليها شركة "BCM" ووجه إليها الاستدعاء.

وحضر الأستاذ سامي الفريخة نيابة عن زميله الأستاذ رضا جنيح نائب المدّعى عليها شركة الآجر القلعة الصّغرى وأشار إلى تمسّكه برده على عريضة الدّعى، طالبا الحكم وفق الطلبات المضمّنة بها. ولم يحضر من يمثّل شركة تاجرة زرمدين ووجه إليها الاستدعاء.

ولم تحضر الأستاذة ثرية بلعانس نائبة المدّعى عليها شركة معمل الآجر المستقبل بطبلبة "BMT" ووجه إليها الاستدعاء.

وحضر الأستاذ محمد المجري نائب المدعى عليها شركة معمل الأحمر "BLC"، ورافع في ضوء تقاريره الكتابية والوثائق المقدمة تدعيما لما جاء فيها، طالبا بصورة أصلية إخراج منوّته من نطاق النزاع مستندا لقرار مرده ارتفاع كلفة الإنتاج ولم يكن نتاجا لاتفاق بين الشركات النشطة في المجال، بدليل أنّ هذا الترفيع قد سبق الاجتماع الحاصل بتاريخ 9 جانفي 2018 وأنّ منوّته لم تحضر هذا الاجتماع سنة التتبع موضوع دعوى الحال.

ولم يحضر الأستاذ فوزي الرّمضاني نائب المدعى عليها الشركة المغربية للمواد الخزفية بقرمبالية "SMPC" ووجه إليه الاستدعاء.

وحضر الأستاذ عبد الحميد بن مصباح نائب الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير، ورافع في ضوء تقاريره في الردّ طالبا الحكم بإخراج منوّته من نطاق التداعي، ذلك أنّ قرار الإحالة أهمل الطبيعة القانونية لمنوّته، أمّا بخصوص أصل الأفعال المنسوبة لها فإنّه لم يتبيّن من ما جاء بعريضة الدّعى أيّ أعمال محلّة بالمنافسة يمكن المؤاخذة من أجلها، ولم يصدر من جهتها أيّ سلوك محظور قانونا. وحضرت مندوبة الحكومة وتلت بملاحظات الكتابية المطروقة نسخة منها بالملف. وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 15 ديسمبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة، مستوفية لجميع شروطها الشّكلية.

من جهة الأصل:

حيث تعلّقت دعوى الحال بسوق إنتاج مادّة الآجر من نوع B12. وحيث خضع منتوج الآجر إلى حدود سنة 1991 إلى نظام التّسعير في جميع المراحل (الإنتاج والتّوزيع) تبعا لمقتضيات الأمر عدد 134 لسنة 1982 المؤرّخ في 27 جانفي 1982 المتعلّق بكيفية ضبط أسعار المنتوجات والبضائع والخدمات. وحيث تمّ إثر ذلك، في مرحلة أولى، تحرير القطاع في مستوى الإنتاج طبقا لأحكام الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالموادّ والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها، ثمّ في مرحلة ثانية نفّح هذا الأمر بعد صدور الأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 جانفي 1993 في اتجاه تحرير القطاع في مستوى التّوزيع. وحيث أصبحت أسعار الآجر تحدّد بكلّ حرّية في جميع المراحل وباستخدام قواعد المنافسة الحرّة.

وحيث يبلغ عدد الوحدات المنتجة لمادة الآجر 105 وحدة تتوزع إلى ثلاثة أصناف:

- وحدات صناعية: تحتوي على مجففات وأفران حرارية ثابتة ذات قدرة إنتاجية تتراوح بين 100 ألف طن و450 ألف طن سنوياً، ويبلغ عددها 40 وحدة.

- وحدات شبه صناعية: تحتوي على غرف تجفيف وأفران حرارية متحركة ذات قدرة إنتاجية تتراوح بين 10 ألف طن و50 ألف طن سنوياً، ويبلغ عددها 15 وحدة.

- وحدات تقليدية: يركز عملها على التجفيف الطبيعي للآجر وعلى الأفران الحرارية المتحركة ذات قدرة إنتاج سنوية تقل على 15 ألف طن، ويبلغ عددها 50 وحدة.

وحيث يمثل الإنتاج السنوي للآجر ما يعادل 8,5 مليون طن، وتستأثر خمس مؤسسات صناعية بحوالي

50 % من الطاقة الإنتاجية لمجموع الوحدات الصناعية التي تتوزع بمختلف مناطق البلاد.

وحيث كانت الدعوى تهدف إلى تتبع عدد من الشركات المصنعة لمادة الآجر من نوع B12 من أجل

ارتكاب ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة في مستوى السوق المرجعية.

وحيث تلقت مصالح وزارة التجارة مؤشراً حول حصول اتفاق بين الأطراف المعنية بالبحث على اعتماد

سعر أدنى لمنتج الآجر نوع B12 تحت إشراف الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير، وذلك إثر رصد زيادات متزامنة في الأسعار في مستوى الإنتاج.

وحيث أشارت الجهة المدعية أنّ هذا الاتفاق تعلق أساساً بتحديد أسعار بيع مادة الآجر نوع B12

خارج إطار السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، وقد مثلت الاجتماعات التي تم تنظيمها من طرف الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير منطلقاً لتبادل المعلومات حول الأسعار

وتحديد أسعار دنيا لبيع مادة الآجر، وحيث شهدت الأسعار خلال سنتي 2017 و2018 زيادات متوالية، ومن بينها الزيادة التي تلت الاجتماع الذي انعقد بمقر الاتحاد الجهوي في تاريخ 9 جانفي 2018.

وحيث ضمّ هذا الاجتماع أغلب ممثلي مصانع الآجر بولاية المنستير إضافة إلى بعض المصانع من

ولايات سوسة وصفافس ونابل، وتم التطرق خلاله إلى المسائل المتعلقة بتدريس مشاغل القطاع (تراكم الديون وعدم تغطية تكاليف الإنتاج) وكذلك وضع سعر أدنى موحد لمادة الآجر نوع B12 قدره 400 مليم للوحدة.

وحيث وبالرجوع إلى محاضر السماع وما تضمنته من تصريحات المهنيين، أكدت وزارة التجارة أنّه تمّ

الاتفاق خلال الاجتماع المنعقد تحت إشراف الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

بالمنستير تحديداً تحت إشراف الغرفة النقابية الجهوية لصانعي الآجر بالمنستير بتاريخ 9 جانفي 2018، على

الزيادة في سعر منتج الآجر نوع B12 واعتماد سعر أدنى قدره 400 مليم خالص الأداء.

وحيث أظهرت معاينة الأسعار الدنيا لبيع مادّة الآجر في مستوى المصنع باحتساب الأداء على القيمة المضافة إصدار تسعيرة جديدة في نفس التاريخ الموافق لـ 16 جانفي 2018 إثر الاجتماع الذي تمّ التفاهم خلاله على اعتماد سعر أدنى لمادّة الآجر نوع B12، وتبعاً لذلك قامت مختلف الشركات بالتّرفيع في الأسعار، التي كانت تتراوح من 330 مليم إلى 380 مليم، إلى السّعر الأدنى المتّفق عليه والمقدّر بـ 400 مليم للوحدة.

وحيث ينصّ الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "تمنع الأعمال المتّفق عليها والتّحالفات والاتّفاقيّات الصّريحة أو الضّمنيّة التي يكون موضوعها أو أثرها محلاً بالمنافسة والتي تؤوّل إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطلب".

وحيث أنّ الإقرار بوجود اتّفاق ضمني وتواطؤ، يقتضي تقصّي جملة المؤشّرات الّتي تدلّ على وجوده والتّثبت من صحّتها وتناسقها، خاصّة وأنّ طبيعة تلك الممارسات الّتي تعتمد بالضرورة على الكتمان وعلى المراكنة تجعل إقامة الحجّة عليه أمراً عسيراً ولا يمكن إثباته في أغلب الحالات إلّا باللّجوء إلى القرائن القويّة والمتعدّدة والمتظافرة الّتي يبرزها التّحقيق، وذلك حتّى في صورة ما لم تشكّل كلّ واحدة من تلك القرائن في حدّ ذاتها وإذا ما أخذت لوحدها بمعزل عن البقيّة دليلاً قاطعاً على وجود عمليّة التّفاهم.

وحيث أنّه بالعودة إلى جملة الوثائق والمعطيات المضمّنة بملفّ القضية، وباعتبار صعوبة الإقرار بوجود عمليّة تواطؤ، فإنّ إثبات الإخلال بالمنافسة يكون الأساس بمعاينة سلوك المؤسّسات المذكورة.

وحيث يلاحظ من خلال الأسعار المعتمدة خلال الفترة المعنيّة بالبحث، توازي في سلوك الشركات المعنيّة بالبحث من خلال اعتمادها لسلوك موحد، ذلك أنّ أسعار بيع الآجر من نوع B12 قد ارتفعت بصفة متزامنة خلال شهر جانفي 2018 لتتجاوز مبلغ 400 مليم للوحدة الواحدة، وذلك رغم اختلاف الفارق بين الأسعار المعتمدة في الفترة المتراوحة بين آخر سنة 2017 و23 جانفي 2018.

وحيث يتبيّن من خلال ذلك التّقارب الواضح الذي أصبحت عليه أسعار البيع المعتمدة في تاريخ 23 جانفي 2018، وأنّه بمقارنة أسعار بيع الآجر من نوع B12 بمؤشّر متوسّط الأسعار، فإنّ الملاحظ أنّ الفارق بين الأسعار المعتمدة في تاريخ 23 جانفي 2018 ومتوسّط هذه الأسعار أصبح يتراوح بين مبلغ 5 مليمات أو (-5) مليمات بالنّسبة لشركات معمل آجر الوسط ومعمل الآجر القلعة الصّغرى ومعمل الآجر الأحمر ومعمل الآجر المستقبل، ومتطابقاً بالنّسبة لشركة تاجرة زرمدين وشركة الخزف والسيراميك، بعد أن كان

الفارق بين آخر الأسعار المعتمدة في سنة 2017 ومتوسط هذه الأسعار متفاوتا بصفة جلية بالنسبة لكل الشركات المعنية بالبحث.

وحيث أنه بالاستناد إلى المعطيات المتعلقة بهيكلية سعر التكلفة بالنسبة لمختلف الشركات المعنية بالبحث، آخر سنة 2017 وبداية سنة 2018 التي قدمتها كل من شركة تاجرة زرمدين ومعمل الآجر الوسط ومعمل الآجر القلعة الصغرى، فإنها تبرز اختلافا في سعر التكلفة وهيكلته بالنسبة للشركات المذكورة، حيث كان في حدود 281 مليون بالنسبة لشركة تاجرة زرمدين و256 مليون بالنسبة لشركة الآجر القلعة الصغرى و287 بالنسبة لمعمل الآجر الوسط.

وحيث خلص البحث إلى اعتبار الوضعية غير عادية داخل السوق المرجعية وذلك في ظل غياب مبررات لتوازي السلوك بين الأطراف المدعى عليها.

وحيث يمكن الإقرار بالعودة إلى دراسة السوق المرجعية، بعدم وجود أي تفسير هيكلي لوضعية توازي السلوك المسجلة باعتبار تنافسية القطاع المعني بالبحث الذي تنشط به حوالي 105 وحدة منتجة للآجر (وحدات صناعية ووحدات شبه صناعية ووحدات تقليدية) وهي تتوزع بمختلف مناطق البلاد، إضافة إلى عدم وجود أي منها في وضعية هيمنة اقتصادية.

وحيث أن اعتماد مؤشرات إيجابية إضافية، مباشرة وغير مباشرة، يؤكد أكثر فأكثر توازي السلوك كمؤشر قوي وقاطع لعملية التواطؤ.

وحيث أكد الممثل القانوني لشركة معمل الآجر الأحمر أنه قد تم عقد اجتماع خلال بداية شهر جانفي بمقر ولاية المنستير برئاسة والي الجهة ضم جلّ معامل الآجر بالمنستير وسوسة، وأن الاتحاد الجهوي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية بالمنستير تكفل بمواصلة عقد اجتماعات أخرى في مرحلة لاحقة خلال نفس الشهر لمواصلة تدارس مشاكل القطاع، لم تحضره هذه الأخيرة وترتب عليه الترفيع في أسعار الآجر من نوع B12 وتوحيده في حدود 420 مليون، وأن الشركة المذكورة لم تطبق هذه الزيادة.

وحيث أشار الممثل القانوني لمعمل الآجر المثالي بني حسان (وهي شركة خارج نطاق التداعي) أنه قد تم عقد اجتماع مع الغرفة النقابية المشرفة على القطاع أوائل سنة 2018 بأحد النزل بولاية المنستير، وهو ما يتجانس مع ما قدمه الممثل القانوني لمعمل الآجر المستقبل بطبلبة من تصريحات حيث أقر تسجيل ترفيع في سعر الآجر بالمصنع بحوالي 100 مليون وذلك إثر اجتماع هياكل الاتحاد الجهوي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية بالمنستير بحضور كافة منتجي الآجر بالجهة.

وحيث أكد الممثل القانوني لشركة معمل الآجر الوسط منزل حياة انعقاد اجتماع بين أصحاب المهنة في شهر جانفي 2018، وقد ضمّ عددا من الشركات الأخرى من بينها لشركة معمل الآجر الأحمر وشركة تاجرة زرمدين.

وحيث يبرز من مختلف هذه التصريحات بوضوح فضلا عن وضعية توازي السلوك غير المبررة بين كل الشركات المعنية بالبحث، دور الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير في تفعيل الاتفاق الضمني المتعلق بتحديد أسعار بيع مادة الآجر نوع B12 خارج إطار السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب وذلك بإشرافه وتنسيقه لعملية تبادل المعلومات حول أسعار البيع موضوع التواطؤ والاتفاق الضمني بما يعدّ مخالفة صريحة لأحكام الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس :

1. قبول الدّعى وفي الأصل باعتبار الممارسات المنسوبة إلى كلّ من شركة معمل الآجر الوسط منزل حياة BCM وشركة الآجر القلعة الصّغرى BKS وشركة تاجرة زرمدين وشركة معمل الآجر المستقبل BMT وشركة معمل الآجر الأحمر وشركائهم BLC والشركة المغاربية للمواد الخزفية بقرمبالية والاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير محلة بالمنافسة على معنى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

2. إلزام المؤسسات المدّعى عليها بالكفّ عن الممارسات موضوع التتبع.

3. تسليط الخطايا المالية التالية على المؤسسات المدانة كالاتي:

- خطية مالية بقيمة مليونين وتسعمائة ألف دينار (2900000د) على شركة معمل الآجر الوسط منزل حياة.

- خطية مالية بقيمة ثلاثة مليون دينار (3000000د) على شركة الآجر القلعة الصّغرى "BKS".

- خطية مالية بقيمة مليون وثلاثمائة ألف دينار (1300000د) على شركة تاجرة زرمدين.

- خطية مالية بقيمة ستمائة ألف دينار (600000د) على شركة معمل الآجر المستقبل طبلبة "BMT".

- خطية مالية بقيمة مليون وخمسمائة ألف دينار (1500000د) على شركة معمل الآجر الأحمر

وشركائهم "BLC".

- خطية مالية بقيمة مليون ومائتي ألف دينار (1200000د) على الشركة المغربية للمواد الخرفية بقرمبالية "SMPC".

- خطية مالية بقيمة مائة ألف دينار (100000د) على الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالمنستير.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السيد محمد شكري رجب ومصطفى باللطيف والسيدتين فتحية حماد وسندس بالشيخ.
وتلي علنا بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود